

التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: ٤

تاريخ التشريع: ١٩٧٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: التعديل الخامس للنظام الداخلي للمؤسسة العامة للاسكان رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المعدل

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٠٨ | تاريخ: ١٩٧٩/٣٠/٧ | عدد الصفحات: ٨ | رقم الصفحة: ٤٩٦ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٩

استناد

استنادا الى احكام المدة الحادية عشرة من قانون المؤسسة العامة للاسكان رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل، وبناء على ما جاء بقرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للاسكان رقم ٢، والمتخذ بالجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ ١٠ - ٣ - ١٩٧٩. قررنا اصدار التعديل الاتي :-

المادة ١

تضاف الفقرة الاتية، الى البند (ثانيا) من مادة ٤ من النظام الداخلي للمؤسسة العامة للاسكان رقم ١ لسنة ١٩٧٦، وتعتبر الفقرة ٤ لها، ويعدل تسلسل الفقرات التي تليها، تبعا لذلك :-

- ٤ - دائرة الشؤون التجارية - يراسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية، يعاونه عدد من الموظفين، وتكون مهامها :-
- ١ - توحيد احتياجات المنشآت للمواد المطلوب استيرادها.
- ٢ - اعداد منهاج الاستيراد السنوي للمؤسسة ومنشاتها.
- ٣ - اصدار اجازات الاستيراد، وفقا للمنهاج اعلاه، واجراء التعديلات التي تقضيها الحاجة لهذا الغرض.
- ٤ - استيراد المواد ذات الاستعمال المشترك من قبل المنشآت.
- ٥ - فتح الاعتمادات للمواد المطلوب استيرادها، وتخليص المستندات بعد تايد دائرة الشؤون المالية توفر الاعتماد اللازم.
- ٦ - متابعة اخراج البضاعة من حوزة الكمارك وايصالها الى الجهات المستفيدة.
- ٧ - تبويب وتصنيف اسماء المجهزين بالنسبة للمواد التي تتعاطى استيرادها المؤسسة ومنشاتها.
- ٨ - تنفيذ تعليمات الاستيراد الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

المادة ٢

ينفذ هذا التعديل، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الاسكان والتعمير